



معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

## تقرير

المجلس القومي لحقوق الإنسان

في سياق المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر

## تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر في سياق المراجعة الدورية الشاملة

---

- ١- يهدف هذا التقرير إلى المساهمة بطريقة موضوعية في إجراءات الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، ويلتزم من حيث المنهج بالمبادئ التوجيهية الإرشادية التي وضعها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ويغطي السنوات الأربع ٢٠٠٦-٢٠٠٩.
- ٢- وقد حرص المجلس قبيل الانتهاء من تقريره على عقد جلسات استماع موسعة لممثلين متنوعين من منظمات المجتمع المدني المعنية حول "أجندة"<sup>(١)</sup> المجلس للنهوض بحقوق المواطنة وتعزيز احترام حقوق الإنسان، راعت التنوع الجغرافي بين القاهرة والوجه البحري والصعيد، والتخصص من منظمات حقوق الإنسان إلى منظمات التنمية والمرأة والطفل والنهوض بحقوق المعاقين، وتنوع الخبرات بين الخبرات الأكاديمية والبحثية والنشطاء .

### أولاً: الإطار القانوني والدستوري:

- ٣- أجرت مصر في مارس ٢٠٠٧ أول تعديل دستوري موسع على دستور ١٩٧١، ألغى النصوص التي تجاوزها الواقع السياسي والاجتماعي، وأكد على مبدأ المواطنة كأساس لعلاقة المواطنين بالدولة، وعزز دور البرلمان في الرقابة على الحكومة، وأتاح تمثيلاً أكبر للمرأة في البرلمان.
- ٤- إلا أن التعديل الدستوري، من ناحية أخرى أتاح وضع تشريع جديد لمكافحة الإرهاب (المادة ١٧٩) كبديل لحالة الطوارئ المستمرة في البلاد منذ عام ١٩٨١. غير أن هذا التعديل الدستوري - في سابقة خطيرة - حصن القانون المرتقب من الطعن عليه بعدم الشرعية الدستورية في حالة تعارض أحكامه مع أحكام المواد ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ من الدستور التي تكفل الحريات الشخصية والحق في الخصوصية وحرمة السكن، كما أتاح لرئيس الجمهورية إحالة أى جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضائية منصوص عليها في الدستور أو القانون، بما في ذلك المحاكم العسكرية، مما يفتح الباب للإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة. وهذه النصوص محل تحفظ شديد من جانب المجلس.
- ٥- رغم تعهد الحكومة في عام ٢٠٠٥ بإنهاء حالة الطوارئ، والتي تحجب العديد من ضمانات حقوق الإنسان، خلال عامين، إلا أنه تم تمديد حالة الطوارئ في مايو ٢٠٠٨ لعامين جديدين. ويطالب المجلس بإنهاء حالة الطوارئ، وكل ما يترتب عليها من إجراءات إستثنائية.

(١) مرفق أجندة المواطنة وحقوق الإنسان

## معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

- ٦- ويدعو المجلس الحكومة المصرية للاتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة على تعاون تقنى لإعادة تأهيل أجهزة إنفاذ القانون لمرحلة ما بعد إنهاء حالة الطوارئ بعد أن اعتادت هذه الأجهزة ممارسة سلطات واسعة في ظل قانون الطوارئ لعقود متتالية، وكذا إعادة تأهيل المعتقلين والسجناء لأسباب أمنية أو سياسية للإندماج في المجتمع، بعد أن أمضوا فترات طويلة قيد الاحتجاز، وتأمين مصادر عيش كريم لهم.
- ٧- وشرعت الحكومة في ترجمة بعض المبادئ التي أرستها التعديلات الدستورية إلى تشريعات، فأحالت في ٨ يونيو ٢٠٠٩ مشروعاً إيجابياً بقانون بتعديلات قانون مباشرة للحقوق السياسية إلى مجلسي الشعب والشورى يتيح تخصيص ٦٤ مقعداً للمرأة في مجلس الشعب أى بنسبة تصل لنحو ١٢.٥% من إجمالي مقاعد المجلس بعد الزيادة، إلا أنه قصره على دورتين تشريعتين (عشر سنوات فقط) وعلى مجلس الشعب دون مجلس الشورى والمجالس الشعبية والمحلية، وهو ما يحد من تحقيق الهدف المطلوب.
- ٨- وسنت الدولة تعديلاً لقانون الطفل صدر برقم (١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) أقر إصلاحات مهمة تتسق مع المعايير الدولية واتفاقية حقوق الطفل من بينها تجريم ختان الإناث، ورفع سن الزواج للإناث عملاً لمبدأ المساواة، ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال من سن ٧ إلى ١٢، وإنشاء نظام قضائي خاص لمعالجة أوضاع الأطفال الجانحين.
- ٩- ويطالب المجلس الحكومة بسرعة ترجمة مبدأ المواطنة الذي أرساه الدستور في تعديلات ٢٠٠٧، و إصدار قانون دور العبادة الموحد الذي اقترحه المجلس القومي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وكذا مقترحات المجلس بشأن إصدار قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز، وتأسيس مكتب مفوض عام للرقابة على تطبيقه<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية:

- ١٠- صدرت عدة تشريعات و تم اتخاذ عدة إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية من بينها تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٤٥ في يوليو ٢٠٠٦ لإصلاح نظام الحبس الاحتياطي الذي كاد أن يتحول إلى عقوبة في ذاته، وتعديل قانون القضاء العسكري في أبريل ٢٠٠٧ لإقرار الحق في الطعن على أحكام القضاء العسكري أمام درجة قضائية عسكرية أعلى، كما تأسست لجنة تنسيقية لمكافحة الإتجار في الأفراد في يوليو ٢٠٠٧ قدمت اقتراحاً لمشروع قانون للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد. ولجنة أخرى للشفافية والنزاهة في أكتوبر ٢٠٠٧ في إطار وزارة الدولة

(٢) مرفق مشروع قانون دور العبادة الموحد .

(٣) مرفق مشروع قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز .

## معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

للتنمية الإدارية لتعزيز ودعم الشفافية والمحاسبة ومكافحة الفساد بوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعات الحكومية والعامّة.

### ١١- ويطلب المجلس الحكومة بالآتي:

أ- فى سبيل حماية الحق في الحياة لأبد من تعديل التشريعات الوطنية للحد من عقوبة الإعدام وقصرها على أشد الجرائم خطورة وغلظة اتساقاً مع التزاماتها القانونية النابعة من انضمامها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يزيد عدد الجرائم المعاقب عليها فى القوانين العقابية بالإعدام على ٧٠ جريمة.

ب- وفى سبيل تعزيز جهود مناهضة التعذيب، ينبغى تجاوز قصور التشريعات التى تتسبب فى معظم الأحيان فى إفلات مرتكبى جرائم التعذيب والمساهمين فيها من العقاب الرادع، وذلك إستجابة للتعديلات التشريعية المقترحة من جانب المجلس القومي لحقوق الإنسان فى هذا الخصوص<sup>(٤)</sup>، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاستجابة لطلب المقرر الخاص المعنى بمكافحة التعذيب لزيارة مصر والمعلق منذ العام ١٩٩٧.

ج- وفى سبيل تعزيز الحق في الحرية والأمان الشخصي، يتعين على الحكومة احترام أحكام القضاء بالبراءة، وتسوية أوضاع المحتجزين الإداريين ممن أمضوا فترة العقوبة، أو أعيد اعتقالهم إدارياً بعد استفاد فترات الحجز القصوى طبقاً لقانون الطوارئ . ويطلب المجلس بالإسراع بتعديل قانون العقوبات لتوفير المزيد من الحماية للمرأة فى مواجهة العنف ، وإصدار القانون الموحد لتجريم الإتجار فى الأفراد .

د- وفي مجال استقلال القضاء فإن المجلس مازال يدعو إلى مزيد من الضمانات التي تكفل القضاء على كل مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية ومنها على سبيل المثال الالتزام بمعايير موضوعية محددة في شأن إعاره القضاة وانتدابهم كمستشارين للعمل خارج دائرة السلطة القضائية، ونقل التبعية الإدارية للتفتيش القضائي إلى المجلس الأعلى للقضاء بدلاً من وزير العدل، على النحو الذي يضمن استقلال القضاء وتعزيز حقهم في الحصول على محاكمة عادلة.

هـ - وبينما عزز تعديل القضاء العسكرى الحق في المحاكمة العادلة للعسكريين والمخاطبين بأحكامه بإضافة حق الاستئناف، بقيت محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى، ومحاكم أمن الدولة طوارئ بدرجاتها المختلفة تمثلان ثغرة كبيرة فى ضمانات المحاكمة العادلة. ويطلب المجلس بحظر كل أشكال المحاكمات ذات الطابع الاستثنائي.

(٤) مرفق مقترح التعديلات التشريعية لمناهضة التعذيب .

## معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

و- وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، أدخلت الحكومة تحسينات متعددة على أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين، لكن ظلت ظروف الاحتجاز في مجملها بعيدة عن الحد الأدنى من المعايير الدولية في مجالات الاكتظاظ والغذاء والرعاية الصحية، وذلك وفقاً لما تتضمنه الشكاوى العديدة التي ترد إلى المجلس، فضلاً عن بعض القيود الغير عادلة المتعلقة بنظم الإفراج الشرطي التي لا يستفيد منها في العادة المعاقبون بالسجن لارتكابهم جنایات موصوفة بأمن الدولة أو قضايا سياسية أو أمنية .

كما يطالب المجلس بتعديل قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ ولائحته ليتمشيا مع معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية ليتبنى نظام قاضي الإشراف على التنفيذ<sup>(٥)</sup> . ويطالب المجلس بتدعيم قدرات السجون كمؤسسات إصلاحية منتجة مدرة للدخل، حتى تساهم مواردها في جهود إعادة تأهيل المسجونين، والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية فيها.

١٢- على مستوى حرية الرأي والتعبير، أجرت الحكومة في العام ٢٠٠٦ تعديلات على قانون العقوبات في جرائم الرأي شملت إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم وإلغاء عقوبة الحبس في بعض الجرائم واستبدالها بعقوبة الغرامة، وضبط صياغة عدد من المواد لتحقيق الانضباط والدقة في معايير التجريم، وإلغاء عقوبة إغلاق الصحف أو تعطيلها. لكن لم يحل ذلك دون استمرار العقوبات السالبة للحرية على الصحفيين في عدد من جرائم أخرى للنشر، وتعرض رؤساء تحرير عدة صحف لعقوبات بالحبس استبدلت بها محاكم الاستئناف الغرامة، واستخدم رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية بالعفو لتلافي حبس أحدهم. وهناك إجراءات ضرورية يراها المجلس واجبة لتعزيز احترام حرية الرأي والتعبير منها:

أ- إلغاء العقوبات السالبة للحرية تماماً في باقي جرائم النشر والتي تتوزع بين عدد غير قليل من القوانين.

ب- تعديل قانون المرافعات والإجراءات الجنائية بما يكفل وضع الضمانات اللازمة للحد من الدعاوى التي تستخدم ضد المفكرين والكتاب والصحفيين للأعتداء على حقهم في حرية التعبير والإعتقاد والبحث العلمي، إستجابة لإقتراح المجلس القومي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> .

ج- إصدار قانون يضمن حرية تداول المعلومات.

د- احترام حرية التعبير للمدنيين في حدود القانون على نحو يشجع المشاركة في الحياة السياسية والثقافية.

(٥) مرفق مشروع التعديلات التشريعية على قانون الإجراءات الجنائية " نظام قاضي الإشراف على التنفيذ " .  
(٦) مرفق مشروع التعديلات التشريعية على قانون المرافعات والإجراءات الجنائية " تعزيز حرية الفكر وحرية التعبير " .

## معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

- ١٣- وعلى مستوى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، يُضيق قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وآليته "لجنة الأحزاب" حرية تأسيس الأحزاب، وقد رفضت اللجنة في العقود الثلاثة منذ تأسيسها أكثر من ٧٥ طلباً لتأسيس أحزاب. وتأسست معظم الأحزاب القائمة عبر الوسائل القضائية، ويؤكد المجلس على ضرورة مراجعة القوانين المنظمة للأحزاب لتقنين التعديلات الدستورية، وتأكيد حرية تأسيس الأحزاب وحققها في الدعوة لسياساتها وبرامجها.
- ١٤- وعلى مستوى حرية تكوين الجمعيات، يضيق قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من تفعيل هذا الحق فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحرية لمن يخالف أحكامه، وحق الجهة الإدارية في حل الجمعيات بقرار إداري، وتحميل الجمعيات عبء اللجوء للقضاء للطعن في القرارات النافذة للجهة الإدارية بحلها. وقد انعكس ذلك على بعض جمعيات حقوق الإنسان الناشطة ويطالب المجلس بضرورة تسريع وتيرة تعديل القانون، بما يرفع تدخل الدولة بالحل الإداري وهو ما يخالف الدستور، ويحرر الجمعيات من العقوبات والتدخلات الإدارية، ويوسع الهامش الديمقراطي.
- ١٥- وينطبق الأمر نفسه على قانون النقابات المهنية، فالقانون رقم ١٠٠ لسنة (١٩٩٣) الذي يمثل عقبة رئيسية في وجه ممارسة الحقوق النقابية، وشل عدداً من النقابات، (حيث لم تجرى الانتخابات في عدد منها لأكثر من خمسة عشر عاماً) وأفضى إلى وضع نقابات أخرى تحت إشراف لجان غير منتخبة تحولت واقعياً إلى لجان دائمة. ويطالب المجلس بالإسراع في إعادة النظر في القوانين المنظمة للنقابات المهنية لإزالة العقوبات القائمة، وتفادي حالات وضع النقابات تحت الحراسة أو اللجان الإدارية. وضمان الممارسة الديمقراطية في الانتخابات.
- ١٦- تفاعلت الحكومة بشكل إيجابي تجاه عدد من أشكال التجمع السلمي من اجتماعات ومسيرات واعتصامات خلال السنوات الأخيرة التي يغطيها التقرير، ولكن لا يزال القانون يضع سلطة تقديرية كبيرة في يد الأجهزة الأمنية على نحو يعطل أعمال هذا الحق في كثير من المناسبات ويفضي أحياناً إلى تحول مسيرات سلمية إلى أعمال شغب تستخدم خلالها القوة المفرطة، ويطالب المجلس بمراجعة القوانين المنظمة للتظاهر السلمي وفي مقدمتها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الذي تتناقض بعض مواد مع أحكام الدستور المصري وقانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٢ لسنة ١٩٢٣.
- ١٧- تأخرت الحكومة في تطبيق اللامركزية في إدارة شؤون البلاد إعمالاً لنص الدستور في المادة ١٦١، ويطالب المجلس بتعديل قانون الإدارة المحلية ليتلاءم مع مبادئ اللامركزية.
- ١٨- تجرى الحكومة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بشكل دوري منتظم في معظم الأحيان، ورغم تعديل القوانين الانتخابية عدة مرات خلال السنوات الأخيرة شملت النظام

## معا لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

الانتخابى والإشراف والرقابة فقد شابتها عدة مثالب جوهرية أثرت على الإقبال الشعبى والمشاركة فيها، ونزاهتها، وتعبيرها عن القوى السياسية والاجتماعية فى المجتمع. ويرى المجلس أنه من الأهمية بمكان إعادة النظر فى القوانين المنظمة للانتخابات النيابية والمحلية على النحو التالى:

- أ- تطبيق نظام الانتخابات بالقوائم النسبية السابق تطبيقه بنجاح فى انتخابات ١٩٨٤، ١٩٨٧ لتشجيع الأحزاب السياسية والمرأة والشباب والأقباط على خوض المنافسة فى مناخ موات.
- ب- إعادة النظر فى نظام الإشراف الانتخابى حيث أظهرت الانتخابات المحلية التى أجريت بعد إلغاء إشراف القضاة المباشر على صناديق الانتخابات أوجه قصور كبيرة.
- ج- الانتهاء من عملية تنقية وتحديث جداول الناخبين، قبل انتخابات البرلمان فى نهاية عام ٢٠١٠.
- د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات بالرقم القومى.
- هـ- تيسير ممارسة المصريين فى الخارج لحقهم فى الانتخابات.

## ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- ١٩- رغم النجاح النسبى للحكومة فى زيادة نسبة النمو الاقتصادى فى السنوات الأخيرة، وتوسيعها نطاق التضامن الاجتماعى ونطاق المستفيدين من التأمين الصحى، وتوسيع فرص العمل، يرصد المجلس معاناة المواطنين فى الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة معدلات الفقر، والفقر المدقع، وزيادة معدل البطالة. كما يرصد معاناة المواطنين فى الحصول على حقوقهم فى التعليم عالى الجودة، والمؤهل لمواجهة التنافس المحلى والعالمى والمنمى للقوة البشرية، وفى رعاية صحية تتسق مع المعايير الدولية بغض النظر عن إمكانات المواطن المالية، وفى المواصلات العامة الآمنة والتي تحترم حقوق الإنسان، وكذلك فى ضمان كفاية الدخل العام للمواطن لمتطلبات حياة كريمة. ويرصد المجلس حالة المواطنين القاطنين فى العشوائيات السكنية التي انتشرت فى المجتمع والتي ينتهك وجودها حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن عدد سكانها يتجاوز ١٠ مليون نسمة فى بعض التقديرات.
- ٢٠- ومع تقدير مبدأى مراعاة "الإمكانات" و"التدرج" اللذين يعترف بهما العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يظل أمام الحكومة وسائل عديدة لتحسين تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يرى المجلس من أولوياتها ما يلي:

أ- إنشاء شبكة ضمان اجتماعى تكفل التأمين ضد البطالة والمرض والشيخوخة، وتراعى عدالة توزيع الموارد ورفع الأعباء، وحماية الشرائح الضعيفة فى المجتمع.

## معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

ب- إصدار قانون للمساواة وتكافؤ الفرص الذي دعا إليه المجلس، وتأسيس مكتب مفوض عام لمراقبة حسن تطبيقه.

ج- تفعيل إجراءات الشفافية ومكافحة الفساد والاحتكارات وإجراءات المحاسبة وإعادة الهيكلة والاحترام لحصانة المال العام عبر الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة إعمالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها مصر وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

٢١- إعطاء اهتمام خاص لجهود رعاية المواطنين المصريين المهاجرين والعاملين بالخارج، والذين تقدرهم الدوائر الرسمية بنحو ثمانية ملايين مواطن، وخاصة مساعدتهم على الاندماج في مجتمعات بلدان المهجر، وحفز استمرار روابطهم مع بلدهم من خلال الحماية القانونية، وتسهيل سبل تواصلهم مع بلدهم، وتشجيعهم على استثمار مدخراتهم في بلدهم، ودعم الأوضاع المؤسسية لرعايتهم في وزارتي الخارجية والقوى العاملة.

٢٢- مطالبة الحكومة باصدار تشريع جديد يضمن احترام حق المواطن في الرعاية الصحية، وألا يتأثر تلبية هذا الحق بإمكانات الأفراد المادية، وأن يتاح الوصول إلى هذه الخدمة بعدالة، وبجودة متكافئة في جميع المناطق الجغرافية، ولكل أفراد المجتمع.

٢٣- تعزيز جهود الدولة في منع التسرب من التعليم، وإلزامها بالقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠١٥، تحقيقاً للأهداف التنموية للألفية.

٢٤- وفي سياق تعزيز جهود التنمية، يجدد المجلس مطالبة الحكومة بوضع خطة شاملة في إطار زمني لا يتجاوز خمس سنوات لتطهير منطقة الساحل الشمالي الغربي من الألغام في إطار تعاون دولي تسهم فيه الدول المسؤولة التي كانت أطرافاً في الحرب العالمية الثانية، والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

٢٥- مطالبة الحكومة أن تضمن كل خططها الحفاظ على البيئة و حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث بجميع أنواعه، والذي بات من أخطر التهديدات للحق في الصحة والحق في التنمية في مصر.



#### رابعاً: نشر ثقافة حقوق الإنسان:

٢٧- مازال القصور في نشر ثقافة حقوق الإنسان يمثل تحدياً جوهرياً أمام المجتمع المصري بالرغم من تزايد اهتمام الحكومة بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والتربية عليها منذ عام ١٩٩٩ ببرامج تدريبية تستهدف ضباط الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة والإعلاميين والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، إلا أن المجلس يرى أن الجهود المبذولة لم تحقق بعد الهدف المنشود منها، ويجب رفع مستوى فاعليتها وتوسيع نطاقها.

وأبدت الحكومة تعاوناً مع المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان، فأقامت وزارة الإعلام علاقات مؤسسية مع المجلس، كما أعلنت الحكومة عزمها دمج الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي أعدها المجلس في الخطة الخمسية للدولة.

٢٨- كما وافقت وزارة التربية والتعليم على تقرير المجلس في شأن تنقية المناهج الدراسية من المواد المتعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز قيمها في هذه المناهج بعد مسح متخصصة أجراها المجلس، وأخذت الوزارة بالفعل ببعض توصيات المجلس في هذا الشأن والتزمت باستكمال تنفيذها خلال ثلاث سنوات.

#### خامساً: الالتزامات الدولية والتعهدات الاختيارية:

٢٩- انضمت مصر إلى معظم الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما تعهدت بالانضمام للإتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاء القسري لكن رغم انفتاحها المبكر على المعايير الدولية فلم تنضم للبروتوكولات الملحقه بالعهدين أو ببعض الإتفاقيات الدولية الأخرى ومنها، البروتوكول المنشئ للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

٣٠- كذلك انضمت مصر لعدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والخاصة بالسخرة والعمل الإجباري وحرية التجمع والمساومة الجماعية، والقضاء على التمييز وشغل الوظائف، واستخدام الأطفال القاصرين.

٣١- ولم تتحفظ مصر على أي نص من نصوص الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق ذوي الإعاقات، واقتصرت على بيان تفسيري لأحد نصوصها، كما سحبت في يوليو ٢٠٠٣ تحفظاتها على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الخاصة بالتبني (المواد ٢٠، ٢١). وسحبت في العام ٢٠٠٨ تحفظها على المادة (٢/٩) من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، غير أنها واصلت تحفظها على المادتين (٢) و(١٦) من الإتفاقية نفسها. كما تحفظت على المادتين (٤) و(٦/١٨) من الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

### معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

٣٢- ويدعو المجلس الحكومة للوفاء بتعهداتها بسرعة التصديق على اتفاقية حماية الأفراد من الاختفاء القسري، والانضمام إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. كما يدعو الحكومة إلى مراجعة التحفظات التي أوردتها على الاتفاقيات التي صادقت عليها، وتحديد نطاقها، وسحب تحفظها على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تمثل جوهر الاتفاقية.

٣٣- وفي إطار الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الحكومة المصرية وتوجهات المجلس القومي لحقوق الإنسان، يطالب المجلس بالآتي:

(أ) استضافة المكتب الإقليمي لمنطقة شمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.  
(ب) في ضوء أن التزامات مصر الدولية أوسع مما ينص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن المجلس يدعو الحكومة المصرية للعمل على تطويره، ليتسق مع المعايير الدولية.

(ج) الانضمام لميثاق إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.  
(د) التعاون مع الآليات الدولية للوفاء بولاياتها، وذلك بشكل خاص عبر توجيه دعوة مفتوحة لهذه الآليات لزيارة مصر.

(هـ) إنشاء آلية حكومية تتعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمتابعة تنفيذ التوصيات التي ستصدر عن المراجعة الدورية الشاملة وغيرها من الآليات التعاهدية والتي صادقت مصر على الاتفاقيات المنشئة لها.